

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تخصيص بعض المساحات المملوكة

للدولة ملكية خاصة ناحية محافظات الجيزة والبحر الأحمر وجنوب سيناء لصالح وزارة الكهرباء

والطاقة المتتجددة لاستخدامها في إقامة بعض مشروعاتربط الكهربائي :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما تضمنه من تحصيص مساحة ٤٠٠٠ فدان تقريباً تعادل ١٢١٩٩٥ متر مربع ناحية برنسيس بمحافظة البحر الأحمر لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة ، لاستخدامها فى إقامة محطة محولات كهربائية ، والمروز لها بالحرف (ج) باللوحات المرفقة بالقرار المذكور ، على أن تعود تلك المساحة إلى أصلها كأملاك دولة خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



